بالثلثين والثلث والسدس وهذا الذي يتصور على رأي
ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده يحجب النقصان كما اذا
ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام
فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما
على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان
يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما اوجدة
وحينيذ يتعذر صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد
الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها
قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين
والسدس فقط دون الثلث او اختلاط الثمن ببعضه اي
ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس لزوجة
وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه لزوجة وام
واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا
لزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط
بالثلثين فقط لزوجة وبنتين او بالسدس فقط لزوجة وام
وابن او بالثلث فقط لزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه
ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرايض هذه
الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسايلها وبيان
ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخلت

فيها

فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بما كما عرفت وبين
الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا
نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين
مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في
الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض
المختلطة بالثمن **باب العول** هو في اللغة يستعمل
بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل وايضا ان بمعنى
الثقلة يقال فلان عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال
الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه
فلذلك قالوا العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه
او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج
عن فروض وحاصله ان المخرج متى ضاق عن الوفاء بالفروض
المجتمعة فيه تُرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم
حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة
كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ما اخوذ من المعنى الاول لان المسئلة
مالت على اهلها بالجور حيث نقص من فروضهم والمعنى الثاني
كان المسئلة غالبة اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم
بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق
مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى

Copyright © King Saud University